# تعدد الزوجات عن الشريعة الأخوات في الإسلام

الشيخ بن عبد الله

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

# تعدد الزوجات عند فرقة الأخوات في الإسلام

اسماهم بنت ابراهيم
( الرقم الجامعي: P٠١٠٤٣٣)

بحث مقدم لنيل درجة الإجازة العالية
في دعوة والإدارة إسلامية

كلية دراسات القيادة والإدارة
جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا
كولا لومفور

Perpustakaan KUIM
1000026278

فبراير ٢٠٠٤

## إقرار

## بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف، أن هذا البحث من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات، فقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التاريخ : ٢٨ فبراير٢٠٠٣

التوقع:

الإسم: اسماهم بن ابراهيم

الرقم الجمعي: P٠١٠٤٣٣

العنون: قرية تليار توا،
بونوت سوسو،
١٧٠٢٠ باسير مس
كلنتان.

## الشكر والتقدير

الحمد الله الذى وفقين فى اعداد ولإتمام هذا البحث العلم المسمى قضية تعدد عسى ان ينتفع به الناس فى امور صياهم. عسى ان ينتفع به الناس فى امور صياهم.

ولقد تلاقيت أتناء إتمام البحث متاعب والمصاعب وأحسب انه يصبح بحثا مرجوا الابعد أن أتتنى ساعدان وارشادات من كل شئ الجوانب، وجزاهم الله خير الجزاء .

قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشكر الله من لم يشكر الناس، فأقدم أول أشكر الى سياد الأستاذ الفاضل محمد راضي بن ابراهيم مشرف لهذا البحث العلمى، جزاه الله خير الجزاء وأستبعده في الدارسين.

وكذلك أقدم ألف شكر الى جميع المحاضرين وأستاذى الذين يبذلون كل الجهد في المجال التربية والتعلم وخاصة الفضيل الأستاذ الدكتور محمد اسين بن دولح المديير في كلية القيادة والإدارة.

وألف شكر الى والدى، واخوتى، واخواتى الذي يساعدونى وينفقونى امرالا واوقاتا وتشجيعا خضظلكم الله جميع وأسئال الله تعالى ان يمنحنا المحبة والسعادة فى كل وقت داوان. جزاء الله خير الجزاء، والشكر الى جميع أخواتي التي لا بذالن معى في السراء والضراء، وشاركنى في خرني وفى فرحي.

# ABSTRAK

"Poligami menurut pandangan kumpulan Sister In Islam" adalah tajuk kajian dalam projek ilmiah ini. Poligami secara umumnya bermaksud lelaki yang berkahwin lebih daripada satu samaada dua, tiga, atau empat orang dalam satu masa yang sama. Sehubungan dengan itu, maka kajian ilmiah ini dibuat adalah untuk mengetahui berkenaan hakikat poligami menurut pandangan kumpulan Sisters In Islam (SIS). Kajian ini turut merujuk kepada amalan poligami yang dilaksanakan oleh Rasulullah (S.A.W), sekaligus dapat mengetahui cara-cara, landasan-landasan dan syarat-syarat yang disyariatkan dalam Islam tanpa mengikut hawa nafsu. Dalam kajian ini penulis telah menggunakan beberapa kaedah antaranya kaedah kajian lapangan, iaitu melalui temubual bersama ahli-ahli kumpulan Sistes In Islam secara langsung dan tidak langsung. Penulis juga membuat pemerhatian dan melayari laman web Sisters In Islam. Selain itu penulis juga telah menggunakan kaedah kajian perpustakaan iaitu buku, majalah, thesis yang lepas, surat khabar dan dokumen-dokumen lain. Hasil daripada kajian ini, dapat diketahui bahawa kumpulan Sisters In Islam bersetuju dengan poligami setelah isteri-isteri menandatangi borang persetujuan dan suami akan patuh pada syarat- syarat lain.

# ABSTRACT

"Polygamy from the perspective of Sisters In Islam" is the topic of the academic project. Polygamy it means of the having more than one spouse at the same time, namely in Islamic society where this is legal. This study looks into the Sisters In Islam perception of polygamy. The study also looks into the polygamous life of the Rasulullah P.B.U.H. With this, an attempt is made to compare and contrast between the Sisters In Islam perceptions in polygamy with that of the noble polygamy as practiced by the Rasulullah P.B.U.H. Several methodologies are applied to complete this research namely, interviews with the members of group Sisters In Islam. Beside that, it also using observations and browsing the web site of Sisters In Islam. Nevertheless, the Author also used other methods for additional information, through the library research method such as, books, magazines, newspaper and others relevant documents that related to this research. The research found out that Sisters In Islam was given the conditions and explanation about it, and them disagree for polygamy except after the agreement from the wife or previous.

## ملخص البحث

قد بحثت الكاتبة على الموضوع "تعدد الزوجات في نظرة فرقة الأخوات في إسلام".تعدد الزوجات، الرجل ينكح أكثر من المرأة سواء مثنى وثلاث ورباع في وقت واحد. أن أهدف من هذا البحث معرفة تعدد الزوجات في نظر فرقة الأخوات في إسلام. وكذلك أيضا معرفة عن تعدد الزوجات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيفية والتطبيق بالشروط التى شرعها الإسلام. وقد استعملت الكاتبة مناهج مختلفة كالدراسة الميدانية بطريق المقابلة مع الأعضاء في فرقة الأخوات في إسلام. منهج أخرى من الملاحظة الإنترنيت عن فرقة الأخوات في إسلام. وقاعدة الدراسة المكتبية من المجلات، والكتب والبحوث الماضية والجرائد والمستندات المتعلقة. وقد نتائج، أن فرقة الأخوات في لإسلام تعينت الشروط وأسباب الخاصة في تعدد الزوجات. بعدها الزوجات توقع لتعدد الزوجات من الزوجه فهذا فرقة الأخوات في إسلام تصححها فيه.

# الفهرس


| موضوع | رقم |
|---|---|
| إقرار | i |
| الشكر والتقدير | ii |
| *ABSTRAK* | iii |
| *ABSRACT* | iv |
| ملخص البحث | v |
| فهرس البحث | vi |
| **الباب الأول: مقدمة** | ١ |
| ١. ١ خلفيات البحث | ٣ |
| ١. ٢ أهمية البحث | ٥ |
| ١. ٣ أهداف البحث | ٥ |
| ١. ٤ أغراض البحث | ٥ |
| ١. ٥ مسائلة البحث | ٦ |
| ١. ٦ مجال البحث | ٧ |
| ١. ٧ البحث السابقة | ٧ |
| ١. ٨ منهاج البحث | ٨ |
| **الباب الثاني: تعدد الزوجات** | ١٠ |
| ٢. ١ تعريف | ١٠ |
| ٢. ١. ١ في اللغة | ١٠ |
| ٢. ١. ٢ في الصطلاح | ١٠ |
| ٢. ٢ التاريخ تعدد الزوجات | ١٠ |

٢. ٣ الحكم تعدد الزوجات ١٢

٢. ٤ الشروط تعدد الزوجات ١٥

٢. ٤. ١ العدل فى تعدد الزوجات عند فرقة الأخوات في إسلام ١٧

٢. ٤. ٢ العدل فى يقسم النفقات كالطعام والنفقات اليومية ١٨

٢. ٤. ٣ العدل فى الملبس والمترل ١٩

٢. ٤. ٤ العدل فى المبيت ١٩

٢. ٤. ٥ العدل فى معاملات أخرى ٢٠

٢. ٥ حكمة من مشروعية تعدد الزوجات ٢٠

٢. ٦ مبررات تعدد الزوجات ٢١

٢. ٧ حقوق المعاشرة بين الزوجين ٢٣

٢. ٨ اثار الإيجابية والسلبيةلتعدد الزوجات ٢٦

٢. ٨. ١ اثار تعدد على الزوج ٢٦

٢. ٨. ٢ اثار تعدد على الزوجة ٢٧

٢. ٨. ٣ اثار على الأولاد ٢٨

٢. ٩ لماذا ابيح تعدد الزوجات للرجل و لم يبيح للمرأة ٢٩

٢. ١٠ أهمية تعدد الزوجات ٣١

**الباب الثالث: تعدد الزوجات عهد الرسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٣**

٣. ١ السيرة تعدد الزوجات فى عهد الرسول (ص) ٣٣

٣. ٢ أثار وحكمة فى تعدد الزوجات الرسول الله (ص) ٣٤

٣. ٢. ١أثار والحكمة من ناحية السياسة ٣٦

٣. ٢. ٢ أثار والحكمة من ناحية أسرة الإسلامية ٣٦

٣. ٣ أهمية تعدد الزوجات فى الرسول الله (ص) ٣٧

٣. ٤ حد تعدد الزوجات فى أمة إسلام ٣٨

٣. ٥ تعدد الزوجات في هذا اليوم ٣٩

**الباب الرابع: تعدد الزوجات في الفرقة الأخوات في إسلام** **٤٣**

**٤. ١** فرقة الأخوات في إسلام والتاريخه ٤٣

٤. ١. ١ التفصيلات عن اللجتة لفرقة الأخوات وتجديدة ٤٦

٤. ٢ الأهداف ٤٩

٤. ٣ الغاية ٥١

٤. ٤ مبدأ الفرقة الأخوات في إسلام ٥٢

٤. ٥ الأنشطة الفرقة الأخوات في إسلام ٥٤

٤. ٥. ١ المشاركة فى الشؤون الإجتماعية ٥٤

٤. ٥. ٢ الفرقة العالية ٥٤

٤. ٦ الإسهامات في وسائل الإعلام ٥٥

٤. ٧ الخلاصة ٥٦

٤. ٨ القضايا الطروحة ٥٧

٤. ٨. ١ قضية تعدد الزوجات ٥٧

٤. ٩ دراسة القضايا ٩٥

٤. ٩. ١ الفرقة الأخوات في الإسلام ترفض تعدد الزوجات ٥٩

**الباب الخامس: الخلاصة البحث** **٦٤**

٥. ١ الإقتراحات لفرقة الأخوات في الإسلام ٦٤

٥. ٢ الإقتراحات لإمرأة أو زوجة ٦٦

٥. ٣ الإقتراحات لرجل أو زوج ٦٧

٥. ٤ الإقتراحات لكاتبة البحث ٦٩

٥. ٥ النقد والإقتراح ٧٠

٥. ٦ الخاتمة ٧١

المراجع ٧٣
الملحق ٧٧

# الباب الأول

## باب الأول : المقدمة

الحمدلله وفقنى فى إتمام هذا البحث، وهو أسمية قضية تعدد الزوجات على فرقة الأخوات فى الإسلام وهذه البحث قررتة كلية الجامعة العلوم الإسلامية بماليزيا لأشرط لمنح الإجازة العالية. وفى هذا البحث خمسة فصول أو ابواب.

وفى الباب الأول جزئيات كلية من المقدمة. البحوث السابقة، والمحتويات، والأهداف، والمشكلات والمرانع والقواعد البحث، وتقديم أو وجداول الوظائف لا ترتيب الوظائف وكها بإختصار البيان.

وفى الباب الثانى أبين عن اهمية التعدد الزوجات، وتاريخه والاحكام، والشروط والحكم والمظاهر وأخيرا الخاتمة. وهذه كلها ترغبيا وترهيبا لنا تدور، لا تخالف صياتنا الزوجية عن المذر الحقيقى الذى قرره الشارع الحكيم.

وفى الباب الثالث أبين عن تعدد الزوجات فى عهد الرسول الله صلى الله عليه وسلم وبما فصل الرسول الله صلى الله عليه وسلم مع زوجاته أمهات المؤمنين رضى الله عنهن، ولذلك أكتب عن الفرق بين سنة الرسول (ص) فى حياته الزوجية وما فصل أمته هذا اليوم أو الوقت. وايضا أبين عن مسائل منها تعدد الزوجات المشبتة لدى الشارع وأسبابها وحكمها.

وفى الباب الرابع أكتب عن موقف فرقة الأخوات في الإسلم، وقبل انه أفدع عن موقفهن عن تعدد الزوجات أشرح لكم القارين عن أحوالهم الأساسية إجمالية وعن أهداف فرقتهن والبرامج التى أجرت بها وأيضا عن مواقتهم ومعارضتهم عن التعدد.

وفى الباب الخامس أو الباب الأخير أكتب عن خلاصة البحث وأوجه بعض أقتراحات وآراء مناسبة لأجل اصلاح المجتمع والوطن. وعسى أن يكذب هذا البحث مفيدا ومنتفعا به الناس، وأهم شئ مباركا من عند الله تعالى عزوجل.

### ١. ١) خلفية البحث

كما نعرفنا أن إسلام هم الدين سهولة في كل الحال سواء في العبادة والمعاملات والمناكحات والجنايات وغيرها. إن الإسلام عدم الوجوب ولا يحرم ولكن يجوز على الرجال في نفوسهم الذين يريد على تعدد الزوجات.

الشريعة إسلام يحدد على كل الرجال عن تعدد الزوجات إلى أربعة في واقت واحد لان ليسير الزوج على يعطى عليهن المسؤوليات والنفقات بالعدل والتام. فبذلك يؤدى الكاتبة ليبحث عن تعدد الزوجات في قرفة الأخوات في إسلام. لانها فرقة الأخوات في إسلام هي احدى واحد من فرقة الذين يبحث عن تعدد الزوجات.

لقد أنشأت هذه الفرقة باتفاق عديد من نساء محترفات ولديهن احتمامات واسعة بقضايا المرأة خاصة مشكلة الأرملة عند المرأة. وكانت في تلك فترة ليس هناك أية جمعية محددة تهتم بقضايا المرأة وتدافع عن حقوقها، ومن هناك أشعرت مؤسسات الفرقة على مسؤولياتهن نحو تكوين جميعة منظمة تحاول أن تدافع عن حقوق المرأة، ومن أهم أسباب تؤدى إلى انشاء هذه الفرقة هى:

١) إذا الشكاوى من النساء حول قضايا مؤجلة في المحكمة الشرعية بالإضافة إلى عدم ارتياهن عن بعض قرارات من المحكمة خاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة والقوانين الأسرة الإسلامية.

٢) ظهور عند مشاكل حول التمييز الجنسي، والعنف الأسري وغبرهما من مشاكل أسرية وزوجية التى تلقى احتماما على ساعدة المرأة والدفاع عنها.

كما نعرفنا أيضا، هذه الفرقة هو للرئسية تنمية وترسيخ الفرقة نحو ترسيخ الدعائم الخاصة على حقوق المرأة المسلمة لتكون مرجعا يعتمد عليه من قبل المرأة العالمية. ولمحظوف الظلم والتمييز الجنسي على المرأة مع محاولة لتغيير أوجه النظر عند المجتمع حول مكانة المرأة أدنى بكثير من الرجال.

وذلك أيضا لإيقاظ المجتمع وتجديد القوانين والمبادئ العامة نحو تحقيق المساوة والعدالة والحرية ورفع مترلة المرأة ومبدأ الشورس في الإسلام. فهذا الخلفيات من هذا البحث عن تعدد الزوجات عند فرقة الأخوات في إسلام.

## ١.١) أهمية الموضوع :

١-تعريف المجتمع خاصة النساء عن فرقة الأخوات في الإسلام(س.ي.س).

٢-بيان المعلومات المتعلقة بفرقة الأخوات في الإسلام (س.ي.س) إذا طرحت المسائل ذات العلاقة بالنساء.

٣-معرفة الجمعيات التى تهتم بحقوق المرأة مثل فرقة الأخوات في الإسلام (س.ي.س)

٤-منع المجتمع من الفهم الخاطى من قضية تعدد الزوجات.

## ١ .٢) أهداف البحث:

يهدف هى البحث إلى معرفة أراء وقتراحات وحجة عند فرقة الأخوات فى الإسلام.

## ١ .٣) أغراض البحث :

من بين الأغراض التى من أجلها كتب البحث:

١.معرفة وجهة نظر فرقة الأخوات في إسلام في تعدد الزوجات.

٢.لمناقشة ارأء فرقة الأخوات في إسلام في قضية وتصحيحها.

٣.معرفة تعدد الزوجات وواقعيته في هذه المجتمع.

٤.لمعرفة حقيقة تعدد الزوجات في عهد الرسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥.معرفة مؤيدي منكرى تعدد الزوجات.

**١ .٤) المسائلة البحث:**

يدور البحث حول فرقة الأخوات في إسلام وأرائها في قضية تعدد الزوجات وقد ناقش المجتمع هذه القضية كثيرا في هذه الوقت ومن الدين يتكلمون عنها نواب البر ليمان وأعضاء جماعة الأفتاء والجمعية غير الحكومية.

الآن نجد الأزواج يقومون بتعدد الزوجات كما شرع الله على نفوسهم. ولكن ظهرت المشاكل شئ سوء تطبيق هذا التعدد لأهم لا يقومون بكمال. فنجد الصلة بين أعضاء الأسرة غير قوية فتؤدي إلى إثارة المشكل بين أعضاء الأسرة.

بالإضافة إلى المشاكل الأخرى المتعلقة بهذا البحث وبعبادة أخرى ينبغى للزوجة وأولادها العمل بالجهد لمساعدة أسرتها سوء إثر تطبيق تعدد الزوجات.

في نفس الوقت، فرقة الأخوات في إسلام تقوم بالأنشطة والبرامج لمساعدة ودعم النساء أو الزوجة الضعيفة في احتيار المتعلقة الأعمال أو تقديم النصائح لمعالحة المشاكل.

### ١ .٥) المجال البحث

هذا البحث يدور حول الفرقة الأخوات في إسلام. وبذلك أيضا، يبحث في مترلة المرأة بغض النظر عن عمرها. إنه هذا البحث، تناقش الكاتبة عن اراء واقتراحة وحجة فرقة الأخوات في إسلام وحول قضية عن تعدد الزوجات. في نفس الوقت، تبين عن تعدد الزوجات عهد الرسول الله صلى الله عليه وسلم بالعامة فقد.

### ١. ٦) البحث السابقه

هناك بعض البحوث عن " يراء المستشركين عن تعدد الزواج في الرسول الله صلى الله عليه وسلم في اعتراض المفسرين جديد" من الشبونى كتألف التي يبحث من محمد ازام بن صالح هو طالب في جامعة الرانورى الذي يبحث عن تعدد الزواج في الرسول ويعرف عن الرأي المستشرقين. هذا بحث يخيلف عن بحثى من خلال موضوعه ومنهجه لان بحثى ليس عن تعدد الزوجات في الرأى المشركين ولكن في فرقة الأخوات في إسلام.

وذلك من بحث السابقة أيضا عن "العدل في القرآن الكريم التى يتعلق بتعدد الزوجات". هذا البحث من سفورا بنت محمد نور، هى طالبة من جامهة ملايا في كلية أصول الدين، اكدمية الإسلامية جامعة ملايا كولا لومبور في ١٩٩٠/١٩٩٦م. قد كان أخذت من الكتاب اللغة العربية وهو مثال، الكتاب الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي في

المجلد الثاني التي يبين عن تعرف السيرة الشروط وغير ذلك عن تعدد الزواج. من هنا الكتاب تمكن لفهم ويعرف عن هنا موضوع أو بحث.

ليعرف الحكم وسبب عن تعدد الزوجات الكاتبة يرجع في الكتاب تفسير الآيات الأحكم من القرآن. بتآلف محمد على الصابوني، المجلد الأول في دار الكتاب العلمية، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م: ٢٩٦-٢٩٨.

في الكتاب الفتاوى كل ما يهم المسلم في حياته يومه وغده من اعده وعالىعليه وقدم له الدكتور السيد الجميلى والشيح محمد متولى الشعراوى من ١٤١٧-١٩٩٧م. وكثير من كتاب أخرى الذى يتعلق بالبحث.

## ١ .٧) المنهاج أو أسلوب البحث

### منهج المعلومات

لقد اختارت الكاتبة المنهج المكتبى في إتمام هذا البحث بالمراجع إلى الكتب موجودة في المكتبة. جمعت الكاتبة المعلومات من مكتبة جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا ومكتبة المركز الإسلامى ومكتبة جامعة الوطنية بماليزيا ومكتبة جامعة ماليا. هذا المنهج يسمى دراسة المكتبية.

أما الثاني أسلوب أو المنهج في هذا البحث، جمعة الكاتبة المعلومات من دراسة الميدانية. وهو بطريقة المقابلة مع الأعضاء فرقة الأخوات في إسلام، سواء مباشرة أو غير مباشرة. الكاتبة يعطى إلى أعضاء فرقة الأخوات في إسلام عدة الأسئلة.

في نفس الوقت، منهج الملاحظة المعلومات محطات الإنترنيت عند فرقة الأخوات في إسلام. وآخيرا، بالدراسة في بحوث السابقة التى يتعلق بالموضوع.

# الباب الثانى

## باب الثاني : تعدد الزوجات

### ٢ .١) تعريف تعدد الزوجات

٢. ١. ١: تعريف تعدد الزوجات **في اللغة:** الزواج بأكثر من واحدة إلى أربعة.(إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر ومحمد على النجار، ١٣٩هـ=١٩٧٢م: ٥٨٢)

٢ .١ .٢: تعريف تعدد الزوجات **في الاصطلاحا:** الرجل الذي تملك بأكثر الزوجات من واحدة إلى اربعة زوجات في وقت واحدة.(حج. عبد الرزاق بن حج. محمد،١٩٩٧: ٣٧٥)

### ٢. ٢) تاريخ تعدد الزوجات

قد يكون تعدد الزوجات في حياة الانسان يحدثون من قبل اسلام. بل هم الذين يعمل تعدد الزوجات في هذا الوقت، مثل القوم ابرتنى، القوم الجاهلية، وغيرها. ولكن بعد الاسلام، تعدد الزوجات تغيير الى الشريعة الاسلام. إن الاسلام يجوز تعدد الزاوج في أمته

الذي تكون قبله ولكن الاسلام حد إلى أربعة الزوجات في وقت واحدة.(محمد أزم بن صالح،١٢:٢٠٠٠-١٩)

إن الإسلام دين يعالج الواقع، بما يبعد به عن الإفراط والتفريط، فلاعتبارات إنسانية مهمة، فريدية واجتماعية أباح للمسلم أن يتزوج بأكثر من واحدة، وقد يبلغ العشارات، وقد يصل إلى المائة والمئات، دون اشتراط لشرط، ولا تقييد بقيد، فلما جاء الإمام وضع لتعدد الزوجات قيدا وشرطا.( القرضاوى. الدكتور يوسف القرضاوى.١٤٠٨:٣٥١)

فأما القيد فجعل الحد الأقصى للزوجات أربع. وقد أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم" اختر منها أربعا وفارق سائرهن".(إبن ماجة.الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة:١:#١٩٠٢)

أما زواج الرسول بتسع نسوة فكان هذا شيئا خصه الله به لحاجة الدعوة في حياته، وحاجة الأمة إليهن بعد وفاته. فمن الناس من يحاول من حين إلى حين أن يهدم شريعة الله، فيطالب بمنع تعدد الزوجات، وبتسوية المراة بالرجل في الميراث، وبمنع الطلاق، إلى آخر ما يحاول من تحريف وتبديل، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون. فهناك ظروف تقضي بتعدد الزوجات وتلجئ اليه. فحينما يزيد عدد النسلء على الرجال

بسبب تعرض الرجال للمتاعب والشدائد والحروب، لا بد الزلئد من النساء أن يجد الحياء أن يجد الحياة الكريمة في ظل الأسرة، وإلا عمد الى الفجور والفسق، وكل منهما يفضي الى طائفة من الشرور.(الشيخ أحمد عاف، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م: ١٣٤)

## ٢ .٣) حكم تعدد الزوجات

تعدد الزوجات مباح في أصله، قال تعال{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى ألاَّ تَعُولُوا} (٣) (القرآن.النساء ٤: ٣)ومعنى اللآية: إن خفتم إذا نكحتم اليتيمات أن لا تعدلوا في معاملتهن، فقد أبيح لكم أن تنكتحوا غيرهن، مثنى وثلاث ورباع. ولكن قد يطرأ على التعدد ما يجعله مندوبا، أو مكروها أو محرما، وذلك تبعا لاعتبارات وأحوال تتعلق بالشخص الذي يريد تعدد الزوجات:

١) فإذا كان الرجل بحاجة لزوجة أخرى: كلأن كان لا تعفه زوجة واحدة، أو كانت زوجته الأولى مريضة، أو عقيما، وهو يرغب بالولد، وغلب على ظنه أنه يقدر على العدل بينهما، كان هذا تعدد الزوجات مندوبا، لأن فيه مصلحة مشروعة، وقد تزوج كثير من الصحابة رضي الله عنهم بأكثر من زوجة واحدة.

٢) في القرأن الكريم : قال الله تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا(١٢٩) } (القرآن. النساء٤: ١٢٩)

٣) إذا كان تعدد الزوجات لغير حاجة، وإنما لزيادة التنعم والترفيه، وشك في قدرته على إقامة العدل بين زوجاته، فإن هذا تعدد الزوجات يكون مكروها، لأنه لغير حاجة، ولأنه ربما لحق بسببه ضرر في الزوجات من عدم قدرته على العدل بينهن. وإذا غلب على ظنه، أو تأكد أنه لا يستطيع إن تزوج من واحدة أن يعدل بينهن: إما لفقره، أو لعدم الوثوق من نفسه في الميل والحيف، فأن تعدد الزوجات عندئذ يكون حراما، لأن فيه إضرارا بغيره، والنبي صلىالله عليه وسلم يقول : لا ضرر ولا ضرر.( إبن ماجة.من بنى في حقه ما يضر بجاره:٣:#٢٣٤٠/١)

١- من الرواية بقاث رضى الله تعالى عنه قال أن غيلان بن سلمة أسلم وله عشرة نسوة فأسلمن معه، فأمرة النبى صلى الله عليه وسلم "أن يتخير منهن أربعا".(أبي داود.قصة إسلام غيلان التقفى وتخييره لأربعة من النساء:٢: #٢٨٣٤)

٢- في حديث أخرى من رواية قيس بن الحارث قال أسلمت وعندي ثمان نثوة، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال:"إختر منهن

أربعا".(ابن ماجة.باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة:١: ١٩٠٢)

هذا الحديث ايضا يترجح عن الحكم تعدد الزوجات التى يوجد في الشريعة الإسلام الى أمته.(حج.عبد الرزاق بن جح. محمد،١٩٩٧: ٣٧٧)

ويجب أن نعلم أنه لو عدد الزوجات في الحالتين الأخرين، وعقد على ثانية، أو ثالثة، كان العقد صحيحا، وترتبت عليه آثاره: من حل المعاشرة، ووجوب المهر، والنفقة وغيرها، وإن كان مكروها في الثانية، وحراما في الثالثة، فالحرمة توجب اللإثم، ولا تبطل العقد.(الدكتور مصطفى الحف و الدكتور مصطفى البغا،١٤٢١هـ =٢٠٠٠م : ٣٢)

في كلمة اخرى، ولو جائيز الإسلام في أمته على تعدد الزوجات ولكن هذا العمل ليس اعانة والاحدى واحد واجب ناجة على تطبع الشروط يعن عادل في كل الافكار والخاص عادل على الحب الزواج بل ليعطي في هذا المسائل الصعبه جدا.(الدكتور مصطفى الخف والدكتور مصطفى البغا، ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م: ٣١-٣٢)

إذا كان الاسلام يجوز عمل تعدد الزوجات في الأمته ولكن الجمهور علماء موقف على ذلك، وإن الزوج ليعطى الزوجة إلى اربعة زوجات فقد في الوقت. في حديث النبى صلى الله عليه وسلم قال لغيلان إبن أمية الثقفى وقد اسلم وتحته عشر نسوة : "اختر منهن اربعا

وفارق سائرهن".(الحديث.إبن ماجة.الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة: ١:#٢٨٣٧)

**٢. ٤) الشروط تعدد الزوجات**

الشروط تعدد الزوجات وهو:

١. يجب على الرجل بالتقوى ويقوم به عن تكلف ومعرفة بالتعدد الزواج.

٢. عادل في نفقة ظاهر والباطن. قال الله سبحانه وتعالى، {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا}(القرآن.النساء ٤: ١٢٩).

وهذه الحديث في هذا الشروط "كما عن ابي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كانت له امرأتان، يميل لا حداهما على الأحزى جاء يوم القيامة أحد " (الحديث. المندزي.زكى عبد العظيم بن عبدالقوى المندزي:٣: ٣/٦٠)

٣. القدر على روح والجسد. قال الله تعالى في القرآن {وَلْيَسْتَعْفِفْ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} (القرآن.النور٢٤: ٣٣)

والحديث يوجد ايضا عن القدر على روح والجسد في تعدد الزوجات. كما هذا الحديث "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباء فليتزوجاء ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء". ( الحديث.البخارى. صحيح البخارى المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري:٣: #٥٠٦٥)

٤. لا زيادة من اربعة الزوجة في وقت وحدة.

٥. لا تجتمع بين مرأة او الزوجة بمحرم. قال الله تعالى {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلاّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا}(القرآن .النساء ٤: ٢٣)

هذه الشرط يمنع من تجتمع بين المرأة او الزوجات بالمحرم لان لبعيد على موجود المسائلة يقطع عن صلة الرحيم بينهم.كما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "نهى عن تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها". وأخرج أبو داود في المراسيل، عن عيسى بن طلحة قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تنكح المرأة على قرابتها مخالة القطعجة".(الحديث.الترمذي.جامع الترمذي، الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وماعليه العمل.باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها:١: #١١٢٥)

**٢ .٤ .١) العدل فى تعدد الزوجات من منظور فرقة الأخوات في إسلام**

واستفادا إلى هاتني الأيات غرضت الفرقة تعدد الزوجات في هذا اليوم وذلك نظرا إلى أحوال الأزواج التى تظلم إلى زوجاتهم وأولادهم. وكان الزوج بالواحدة أفضل وانصف فى الإسلام، ولتحقيق العدلة فى تعدد الزوجات ونعت الفرقة عدة شروط منها:

١- يجوز تعدد الزوجات فى حالة الحرب وحفظا على الأيتام إضافة إلى عدم الارتياح الزوج باحوال اليتامى وعدم مراعات أحوالهم واحتياجاتهم.

٢- الزوج قادر على تحقيق العدلة بين الزوجات، ومبدأ العدل هنا ليس من ناحية الأموال وحدها بل فى كل نواحى الحياة مثل الوقت كما يلعب الزوج دور المشجع الداعم والرفيق لأولاده وزوجاته وإلاّ يكون هذا الزواج يتقل على حياة الزوجة الأولى.

٣- وفي عدم الطاعة الزوج لتحقيق العدالة بين زوجاته ومن الأفضل له أن يعنى بالواحدة كما وضحه الله تعالى في كتابه العزيز حفظا من الظالم والاعمال. (فطحي بن عثمان، ٢٠٠٠)

كما اقترحت الفرقة الإضافة على تعليق النكاح كما استعمل في سوريا والأردن، والمصر والإبرات، وهو اقرار على عدم زواج مرة ثانية (تعدد الزوجات) حفظا على مصالح الزوجة. وعلى الزوجة حذف هذا الإقرار فى المستقبل أو يبقاه كما هو. كما رفضت الفرقة الدعاية التى تقول بأن الزوجة التى تسمع بتعدد الزوجات مكانها فى الجنة، لأن الفرقة قد قامت بدراسة أيات قرأنية و لم تجد شيئا يؤيد على هذه الدعاية. بل تعددها محاولة لاخداع الزوجة بحثا عن رضاها فى الزواج مرة ثانية.(زيتون بنت محمد كاسيم،٢:٢٠٠٣-٤)

**٢ .٤ .٢) العدل فى ينقسم النفقات كالطعام والنفقات اليومية**

على الزوج أن يقدم النفقات كالطعام والشراب وغيرهما إلى زوجاته مادمن طائعات لأوامر زوجهن، وعلى الرغم أن مقدار النفقة وكيفيتها لم تحدد فى الإسلام وهو يعود إلى إمكانية الزوج ولكن عليه أن يكون عادلا فى تقديمها على جميع زوجاته. قال تعالى {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِوَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ(٢٣٣)}(القرآن.البقرة ٢: ٢٣٣)

### ٢ .٤ .٣) العدل فى الملبس والمنزل

على الزوج أيضا اعداد الملابس الكافية إلى زوجاته بشكل منصف وعدل، وهو ما أمره الدين الإسلامي الحنيف وذلك بإعداد الملابس المتقاربة فى النوع أو الجودة، كما يطلب من الزوج أن يعد المنزلا خاصا لكل زوجاته قال تعالى {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى}(القرآن.الطلاق٦٥: ٦)

### ٢ .٤ .٤) العدل فى دور المبيت

وهو أيضا مطلوب على الزوج كما يطلب من أن يكون عادلا فى تقديم نفقات الأكل والملبس وغيرها، وعليه أن يكون عادلا فى تحديد دور المبيت لأزواجه، والحد الأدنى للمبيت هو الليل وأعلاه ثلاث ليالي ولا يستطيع أن يتجاوزه إلا بعد الإذن والسماح من الزوجة الأخرى. ولكن الأمر يختلف على العروس، وإذا تزوج الزوج مع البكر فحده هو سبعة أيام وأما الشيبة فحده هو ثلاثة أيام. ولكن هذا لا يدل على التفريق بين الزوجات، ولكنه فرصة اتيحت للزوجة حتى تعودت على حياة زوجها. وعلى الزوج أن يكون عادلا فى توزيع دور المبيت على لجميع زوجاته وهو حق لكلهن. (عبد الواحد بهرون، ١٩٩٠: ٤٧)

### ٢ .٤ .٥) العدل فى معاملات أخرى

إضافة إلى ما يذكر أعلاه فعلى الزوج أيضا أن يكون عادلا فى أمور أخرى وعلى سبيل المثال إذا سافر الزوج فعلية أن يكون عادلا بحمل زوجاته حسب دورهن معه، فعلية أن يجرى القرعة ونحتاج إحديهن ويحملها معه فى السفر ولا يستطيع أن يبدله إلا بعد السماع منها. وكل هذه الأمور تدل على مبدأ العدالة وهى مهمة جدا فى الحياة الزوجية، وهى ضامنة على تحقيق العدالة والسعادة فى الحياة الأسرية.

### ٢ .٦) الحكمة من مشروعية تعدد الزوجات

إن الإسلام أباح في تعدد الزوجات حيث الأصل، من و لم يجعله فرضا لازما، ولقد أباح الإسلام هذا تعدد الزوجات، لأنه يرمي إلى أهداف بعيدة الغور في الإصلاح الاجتماعي، لا يدركها إلا نافذ البصيرة. وإليك بعض هذه الحكم:

١. ليحمي من لا يمكن أن تعفهم زوجة واحدة، وهذه أمر فطري، فيمكن أن يجرهم ذلك إى ما ليس بمشروع. فخيرلهم وللمجتمع أن يتزوجوا امرأة أحرى في ظل سياج من الرعاية،وتشريع من الحقوق الملزمة، والكرامة اللائفة، من أن يقعوا في الزنى.

٢. وشرعه ايضا ليحمي المرأة من أن يلهث وراءها أصحاب الشهوات، لا بعقد يضمن ويحمي أبناءها، وإنما عن طريق المسافحة والمخادنة، مما يجعلتلك المرأة عرضة للطرد

والحرمان من كل حق، ويجعل أولادها محرومين من النسب، وعطف الأبوة. فلان تكون زوجة ثانية محفوظة الحقوق والكرامة خير لها ألف مرة من أن تظل أيما، أو تعيش خدينة أو عشيقة، مما يعرضها في النتيجة للبؤس والشقاء.

فغاية الإسلام إذا من إباحة تعدد الزوجات حماية الرجل من الزنى، وحماية المرأة من الوقوع فريسة للتزات الطائشة، وحمايتها من البؤس والشقاء، وحماية المجتمع من الانحلال والفساد، والفوضى الخلقية.( الدكتور عبد الكريم زيدان،١٩٩٣م:٢٠-٢٤)

**٢ .٧) مبررات تعدد الزوجات**

وهناك مبررات تجعل تشريع تعدد الزواج أمرا بادي الحكمة، واضع الفائدة، وسنضروب لذالك بعض الأمثلة:

١. رجل عنده نهم في النساء، وعنده أمرأة عزوف عن الرجال، إما فطرة، أو لمرض. فهل الأفضال أن يزني هذا الرجال، فيضيع الدين والمال والصحة، أو يبقى منطويا على حاجته، أو أن يتزوج امرأة أخرى، بشرط القدرة على الإعالة والعدالة، وعدم الظلم في المعاملة، لا شك أن الحل الثالث هو الأفضل لهذا الرجل، وأنفع للمجتمع وأطهر.

٢.اندلعت نار الحروب والحروب أصبحت اليوم سنة الحياة-فأبادت الكثيرة من الرجال، أو شوّهتهم، وأصبح عدد النساء وافرا يزيد على عدد الرجال كثيرا. فهل من الخير للنساء أن يقتصر كل رجل على زوجة واحدة، وتبقى كثيرة كاثرة من النساء محرومة من عطف الرجال المعيل، ومحرومة من إنجاب الوالد الذي لا تجد غيره معينا ومعيلا عند كبرها، مما قد يضطرها-إرواء لحاجتها-إلى ارتكاب الإسم والفواحش.

أم الأفضل أن نبيح للرجال ان يضم إليه أكثر من زوجة في ظل رعاية شرعية كاملة.

إننا لا نظلم المنطق والحق في شيء إذا قلنا: إن التعدد في مثل هذه الظروف يعتبر عملا إنسانيا تفرضة المروءة والغيرة.(الدكتور مصطفى الحف والدكتور مصطفى البغا، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م:٣٤-٣٦). ولا نحالف الواقع إذا قلنا: إن زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بأكثر من واحدة من نسائة كان معظمة من هذا النوع الإنساني الشريف.

لقد هاجر بعضهنّ وحيدة، وتركت أهلها، أو مات عنها زوجها شهيدا، وتركها أرملة من غير معيل، فخفّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نجدتها، وضمّها إلى بيته، فكان لها خير معيل، وكان لها شرف أمة المؤمنين، وفضيلة الافتران بسيد المرسلين عليه أفضل الصلاة والتسليم. ولما حرمت أوربة المسيحية تعدد الزوجات.

٣.إنسان متزوج من امرأة تحبه ويحبها، لكنها عقيم لا تنجب، وهو يتوق إلى الولد، ويحن إليه. فهل من الأفضل أن نحرم هذا الإنسان الزواج من ثانية، وندعه مظلوم الفؤاد محروم الولد، أم نأمره بأن يطلق زوجته التي يحبها، أم نبيح له الزواج بامرأة أخرى، مع حماية الأولى من الظلم. إن هذا الحل هو الافضال من ما سبق، فقد راعى مصالح الرجال والمرأة على السواء.

٤.إن الشعوب التي حرّمت تعدد الزوجات وقعت بما هو أشد خطراً، وأكثر ضررا من ضرراً التعدد المزعوم. لقد كثير فيهم الفسد، وانتشرت فيهم الخيانات الزوجية، والمخادنات السريّة، مما يجعل عقلائهم يصرخون مطالبين بتشريع يحل التعدد، ويقضي على تلك المفاسد المدمّرة لحياتهم الاجتماعية.( الدكتور مصطفى الخف والدكتور مصطفى البغا، ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م: ٣٤-٣٦)

**٢. ٨) حقوق المعاشرة بين الزوجين**

قال الله تعال:{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيم}(القرآن.البقرة٢: ٢٢٨) أي أن للزوجات من حقوق الزوجية الواجبة على الازواج، مثل ما للأزواج من حقوق الزوجية الواجبة على الزوجات، فللزوجات من حسن الصحبة، وترك الاضرار، والعشرة بالمعروف على ازواجهن، مثل الذي يجب عليهن

من الطاعة والامانة فيما اوجبة الدين عليهنّ للازواج، فالجال يتقون الله في شأن النساء، والنساء يتقين الله في حق الرجال، والتعبير الذي ورد في الآية يعم جميع الحقوق المتبادلة بين الأزواج والزوجات.

سأل رجل الرسول صلى الله عليه وسلم فقال:"يا رسول الله، ما حق زوجة احدنا عليه"؟ قال: "ان تطعمها اذا طعمت، وتكسوها اذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تهجر الا في البيت".(الحديث.إبن ماجة.حق المرأة على الزوج:٤:#١/١٨٥٠) كما انه لا يحل له ضرب وجه زوجته لما فيه من أهانة لكرامة الانسان ومن خطر على الوجه الذي يجمع محاسن الجسم. ولا يحل له ان يقبح زوجه بأن يؤذيها بلسانه، ويسمعها ما تكره، كما ان للرجل على المراة حقوق، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لا مرأة تؤمن بالله أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره، ولا تطيع فيه احدا، ولا تعتزل فراشه، ولا تضربه فإن كان هو أظل فاتأته حتى ترضيه، فإن قبل منها فبها ونعمت وقبل الله عزرها، وافلج (اظهر) حجتها، وإن هو لم يرض فقد ابلغت عند الله عذرها.(الحديث.رواه الحكم.حق الزوج على زوجته: ٢:#٢٨٢٣)

وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال: "إني لأتزين لا مرأتي كما تتزين لي". (الحديث.رواه الحكم.حق الزوج على زوجته: ٢:#٢٨٢٣). فمن حق الزوج على

زوجته ان تسره اذا نظر اليها، وان تطيعه اذا أمرها بغير معصية، وان تحفظه في ماله وعرضه إذا غاب عنها. وكذالك من حق الزوجة على زوجها ان يعاملة حسنة، وان يكون آخذا بآداب النظافة والطهارة، فحقوق الرجل والمرأة بينهما متبادلة، فما من تعمله المرأة للرجل، الا ولرجل عمل سقابله لها، إن لم يكن مثله في شخصه، فهو مثله في جنسه. وكل منها بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه، فليس من العدل ان يتحكم احد الطرفين في الآخر، أو يتخذه عبدا يستغله ويستذله.(الشيخ أحمد عاف، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م:١٤٤)

ويقرر الامام محمد عبده أن هذه المترلة التى رفع الإسلام النسئل اليها لم يرفعهن اليها تشريع من التشريعات و لم تصل اليها امة قبل الإسلام ولا بعده، ولا تزال قوانين بعض الدول تمنع المرأة من حق التصرف قي مالها دون اذن زوجها. ويجب على المسلم ان يصبر على زوجه إذا رأى منها بعض ما لا تعجبه م تصرفها، ويعرف لها ضعفها بوصفها انثى، فوق نقصها كإنسان، ويعرف لها حسناتها بجانب اخطائها، ومزاياها الى جوار عيوبها. وفي الحديث: "لا يفرك اى يبغض مؤمنة إن سخط منها خلقا رضي منها غيره". قال تعالى {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا }القرآن. النساء ٤: ١٩).